الصيد بها عن البقرة ولا عن الشاة ورد بانهم ادعوا المثلية
ثم لا هنا قوله وربما قارب سبعها عن شاة اي لان الشاة
سبع البقرة قوله ونظر فيه في التحفة الى قوله وان ساوت
سبع الكبيرة مثلاً وزاد ايضاً وضبطهم للصغيرة بما مر انما
هو لبيان انتفاء الصغيرة لا تعددها فيما فوقه خلافاً
لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم
لا هنا قوله وهي اي القيمة كالبقرة اي في الكبيرة والشاة
اي في الصغيرة قوله على التخيير اي بين اخراج الدم
من بقرة او شاة والتصدق بقيمته طعاماً على مساكين
الحرم ولو خارجين عنه على ما مر عن الامداد والصوم ايضاً
اداء عن كل مد يوماً كما مر في الصيد قوله بخلاف ما اذا
لم يخلف او اخلف الخ قال الكردي واختلفوا في السواك هل
يجوز اخذه مطلقاً او بشرط ان يخلف وعلى الجواز هل يجب
الضمان ان لم يخلف على ثلاثة آراء متكافئة او قريبة التكافي
كما اوضحته في الاصل وقال ايضاً والحاصل ان المراتب
اربع احدها ما لا يضمن مطلقاً وهو ما احتاج اليه من الحشيش
الاخضر والاذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانيها
ما لا يضمن اذا اخلف في سنة القطع والا ضمن وهو غصن الشجر
ثالثها ما لا يضمن اذا اخلف مطلقاً وهو الحشيش الاخضر
المقطوع لغير حاجة رابعها ما يضمن مطلقاً وان اخلف
في حينه وهو قطع الشجر الاخضر من اصله قوله وحرم
المدينة الى قوله دون الضمان قال في المنح في حرم المدينة
فكما حرم ثم اي في حرم مكة حرم هنا وان افترقا في الضمان

وحل

وحل لقطة حرم المدينة وعدم التغليظ بالقتل فيه وغير ذلك
قوله الرابع المخير المقدر اي آخر اقسام الدماء الاربعة المتقدمة
واكثرها اسباباً بعدم الترتيب والتقدير قوله فاكثر اي فوجب
الثلاث فاكثر الى ما لا نهاية له واحد وهل الموجب للدم
حقيقة هو الثلاث وحدها او الجميع يظهر انه الجميع لتعلق
الاثم بالجميع لكن الدم قوله ولاء اي بخلاف ما لو اختلف
زمان او محل ازالتها ففي كل شعرة مد كما ياتي قوله لا
المزال اي فيستوي في وجوب الدم كون ازالة الثلاث فاكثر
من محل واحد او اكثر قوله من شعر البدن الخ بخلاف الدهن
فيختص حرمته بشعر الراس والوجه ما ياتي قوله ولو بشرب
دواء مزيل اي مع العلم والتعمد كما في التحفة قال ابن الجمال
المراد مع العلم لكونه مزيلاً كما استظهره مولانا السيد عمر
ويشمل ذلك ازالة شعر رجل الراكب بحك نحو القتب لانه اتلاف
فلا يسقط بالعذر وعلله في المنح بامكان التحرز عنه خلافاً
لمن بحث عدم الفدية واطال واخذ منه بعض اخواننا انه
لو لم يمكن التحرز عنه فلا فدية ولا اثم وليس كذلك في الفدية
فالتعليل الذي ذكرته تبعاً لشرح المختصر اولى اه وهذا كله
خلاف ما هو المحسوس المشاهد ان ازالة ذلك باكراه الراكب
ولا يمكنه الاحتراز عنه الا بالمشي ولا يقول احد بتكليفه المشي
وليس اتلافاً كما زعمه العلامة ابن الجمال بل هو تلف وان سلم
انه اتلاف فهو بفعل غيره وهو الدابة لا بفعله بل هو مكره
عليه وهذا الذي يعرفه كل راكب وغيره مكابرة في المحسوس
ولو قيل بوجوب الفدية بذلك لكان اهل البعد من مكة تكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)